والاجماع والعقل فهو ليس مما يفيد القطع اذ غاية الامر موافقته لخبر الاحاد المذكورات وهو لا يفيد قطعية صدوره ولا دلالته ولو فرض كون مضمونه قطعيا بسبب بعض من تلك القرائن فهو الخبر المقترن بالقرينة الدالة على صحة مضمون الخبر لا صحة نفس الخبر وموضع المسئلة انما هو الثاني فاخبارنا اليوم كلها ظنية الا ما ندر ومخالفة الاخباريين في ذلك ودعويهم قطعيتها مما لا يصغى اليه ولعلنا نتكلم في ذلك بعض الكلام في باب الاجتهاد والتقليد

اختلفوا في حجية خبر الواحد العاري عن القرائن المفيدة للعلم بصدق نفسه وبصدق مضمونه وان كان نصا في الدلالة وانما قيدنا بذلك لانه قد يكون مضمونه قطعيا باعتبار موافقته لدليل قطعي ولم يتعرضوا اخبار للخلاف فيه لعدم فائدة مهمة في الخلاف من حيث حجيته نفسه مع ثبوت قطعية مضمونه وقد يكون هو بنفسه قطعيا لكن يكون مضمونه ظنيا باعتبار كون دلالته ظاهرا لا نصا وخلافهم في هذا المقام ايضا ليس فيه بل النزاع في جواز العمل به هو النزاع في جواز العمل بالظن مطلقا واما الخبر الذي كان صدقه قطعيا بنفسه ومضمونه فخروجه عن البحث ظاهر فالمحصر البحث فيما لم يحصل العلم به من حيث السند والمضمون معا والحق انه يجوز التعبد به عقلا اي لا يلزم من تجويز العمل به محال عقلا او قبح بلا خلاف فيه من اصحابنا الا ما نقل عن ابن قبة وتبعه جماعة من الناس لتخيلات انه يؤدي الى تحليل الحرام وتحريم الحلال وانه لو جاز التعبد به في الاخبار عن المعصوم لجاز عن الله تعالى ايضا والجامع هو كون المخبر عادلا في الصورتين وفيه ويمكن توجيه الاستدلال الاول بان المحرمات مفاسد قبيحة ذاتيا وكذا الواجبات ربما يحرم شيئا لكونه سببا او موجبا لفساد في العقل او الجسم كالخمر والميتة الموجبتين للفساد وظلمة القلب ونكتفي خاصيتها ولا تزول بالجهل فاذا جوز العمل بخبر الواحد المفيد للظن فلا نؤمن عن الوقوع في تلك المفسدة فتجويز العمل به مظنة الوقوع في الهلكة ويمكن دفعه بانا نرى بالعيان ان الشارع الحكيم جوز لنا اخذ اللحم من اسواق المسلمين وحكم بالحل وان لم نعلم كونه مذكى وكذلك في المواعدة على الحاجة والثاني وغيرهما فعلم من ذلك انه تدارك نفس المفسدة بشيء آخر من الشارع من الاعمال الشاقة والمجاهدات الصعبة وسائر التكليفات فلا مانع

من انه يجوز

من انه يجوز العمل بالظن الحاصل من خبر الواحد وان كان في نفس الامر موجبا للارتكاب الحرام وترك الواجب ثم اختلفوا في جواز العمل به شرعا والمراد بهذا الجواز هو المعنى العام الشامل للوجوب بل المراد الوجوب لانه اذا جاز العمل به شرعا فلا بد ان يجب اي يعمل على معتقد ويعتبر ان الوجوب في الواجب ويعتبر ان الاستحباب في المستحب وهكذا في جواز العمل به بالمعنى المذكور كما هو مختار جمهور المتأخرين خلافا لجماعة من قدمائنا كالسيد وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس والحق انه يدل على ذلك السمع والعقل كلاهما كما سيجئ خلافا لجماعة حيث انكروا دلالة العقل عليه لنا وجوه الاول قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية وجه الدلالة انه سبحانه علق وجوب التبين على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب التبين عند مجيء غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضي كونه اسوء حالا من الفاسق وهو واضح البطلان وهذه ذكره كثير من الاصوليين والوجه عندي انه ليس من باب مفهوم الشرط لان غاية ما يمكن توجيهه على ذلك ان يكون المعنى ان جاءكم خبر الفاسق فتبينوا ومفهومه ان لم يجئكم خبر الفاسق فلا يجب التبين سواء لم يجئكم خبر اصلا او جاء لكم خبر العدل فالمطلوب داخل في المفهوم وان لم يكن هو هو وفيه اولا ان ظاهر الآية ان جاءكم الفاسق بالخبر ومفهومه ان لم يجئ الفاسق بالخبر لا ان لم يكن خبر الفاسق وثانيا ان المراد بالتبين والتثبت لاجل ظهور حال خبر الفاسق فكانه قال تبينوا خبر الفاسق فالمفهوم يقتضي عدم وجوب تبين حال غير الفاسق في مفهوم يقتضي عدم وجوب تبيين لا خبر العادل للزوم وحدة الموضوع والمحمول في المفهوم والمنطوق في الشرط والجزاء نعم لما كان مقدم المفهوم ان لم يجئكم خبر الفاسق بحيث يشمل عدم خبر اصلا ومجيء خبر عادل فيندرج ما ليه لا يجب تبيين خبر الفاسق بحيث يشمل ما لو لم يكن هناك خبر اصلا او كان ولكن كان خبر العادل فيندرج فيه خبر العادل ولكن لا يدل على عدم وجوب تبيينه مع ان ذلك خروج من حقائق الكلام وترك للعرف والعادة بمجرد احتمال كون السالبة منتفية الموضوع ولا ريب ان مجاز لا يصار اليه وقسمة المنطقيين السالبة الى الموجود الموضوع والمنتفي الموضوع لا يوجب كونه معنى حقيقيا لها او عرفيا والكتاب والسنة انما وردا على مصطلح اهل اللغة لا مصطلح اهل الميزان والاعتماد على مفهوم الوصف فانا وان لم نقل بحجيته في نفسه لكنه قد يصير حجة بانضمام قرينة المقام كما اشرنا اليه في مباحث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)